وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

معهد الحقوق

اثار التقليد على المنتوج الوطني

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

من اعداد الطلبة

*–داودي فاطمة الزهراء

– ربحي صبرينة

تحت اشراف الأستاذ:

عبد الكريم جمال

اللجنة المناقشة

الدكتور: .....رئيسا

الدكتور: .....مقررا

الدكتور: .....عضوا

السنة الجامعية :2015/2014

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

"الرحمن علم القران ،خلق الإنسان علمه البيان"

(سورة الرحمن 1_4)

"إقرأ بإسم ربك الذي خلق،خلق الإنسان من علق"

(سورة العلق 1)

"و قل ربي زدني علما "

(سورة طه 114)

قال عليه الصلاة و السلام :

"اللهم إجعل خير أعمالنا خواتيمها "

"اللهم أرزقني علما نافعا "

–صدق الرسول صلى الله عليه وسلم –

أخزني إذا أنشدت شعرا فإنما ** بشعري أتاك المادحون مرددا.**

–المتنبي–

ما أرانا نقول إلا معادا ***أو معارا من قولنا مكرورا .

–ابن الحملي–

"و قبح الأخذ أن تعمد إلى المعنى ،فتتناوله بلفظه كله أو أكثره ،أو تخرجه في معرض مستهجن ،و

المعنى إنما يحسن بالكسوة ."

– العسكري–

"إتكال الشاعر على السرقة بلادة و عجز ، و تركه كل معنى سبق إليه جهل ،و لكن المختار له عندي أوسط الحالات "

–ابن رشيق–

الاهداء

داودي فاطمة الزهراء

إلى من علمني أن هذه الدنيا فتاء و

في سبيل العلم لا بد من العطاء

أمي العظيمة التي أنارت بحنانها دربي ،و المترقبة دوما لأخباري بلهفة و شوق نشوق الليالي للقمر

أبي الفاضل ،منبع القوة و الأمان و القيم.

إلى أعزائي :

ـاخي فيصل

ـأخي محمد

ـ أخي عبد الرزاق

ـأخي حمزة

ـو أحل أخت أختي سميرة

إلى صديقاتي و أخص منهن :

_دروش فطيمة_لعريبي نبيلة_ ربحي صبرينة_ طويسات سارة

إهداء خاص :داودي فاطمة الزهراء

بحثت في قواميس البشر ، فلم أجد معنى لكلمة "القلب الأخضر"

غير أنني و جدتها في شخصين عزيزين

إلى أحن و أعز و أغلى إنسانة ألى جدتي أطال الله في عمرها

إلى الروح التي تبقى خالدة في ذاكرتي إلى الأبد ...

"روح الخال بلقاسم شولي "طيب الله ثراه و أسكنه الفردوس .

إلى أرض الجزائر الطاهرة و إلى كل وطني مخلص

إهداء ربحي صبرينة

إلى من علني أن هذه الدنيا فتاء

و في سبيل العلم لا بد من العطاء

أمي العزيزة التي لا طالما ترقبت كل تفاصيل حياتي بكل شوق و لهفة

ابي الفاضل منبع المحبة و القيم

إلى كل إخوتي دون إستثناء

ـــياسين

ـــعادل

ـــزينب

إلى صديقاتي و أخص منهن المقربات :

معمري أسماء – حيزية بودراع–داودي فطيمة

إهداء خاص لربحي صبرينة

بحثت في كل قواميس البشر أجد معنى لكلمة" القلب الطيب " غير أنني و جدتها في شخصين ،حينها أدركت أن أسمى معاني المجد و العزة و العطاء رحلت برحيلهما

إلى الروح التي تبقى خالدة في ذاكرتي إلى الأبد ....

"روح جدي و جدتي " طيب الله أثرهما و أسكنهما الفردوس .

إلى أرض الجزائر الطاهرة و إلى كل وطني مخلص لها.

شكر و عرفان

إلى الدكتور " بشار " الذي كان له دور في إحياء مادة الملكية الفكرية و ترقيتها .

إلى الأستاذ "عبد الكريم جمال "الذي شاركنا في التغلب على كل العقبات و بث في نفسي المزيد من الثقة و العزم و الذي أنا مدينة له بكثير من الفضل و الذي ساهم في إحياء مادة الملكية الفكرية و ترقيتها .

إلى المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية "عمر بو حنيك"

إلى الأستاذ المحامي ختحاتي الذي بفضله إستفدنا من محاضراته .

إليهم جميعا نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان.

مقـــدمة

يعترف قانونا وعلى غرار حق الملكية في مفهومه التقليدي بالملكية الواردة على الأشياء المعنوية في مختلف صور لإنتاج العقل البشري أو ما يعرف بالحقوق الذهنية بحيث تمنح لصاحبها حق الاستئثار المؤقت الذي يخول له الوقوف في وجه أي استغلال غير شرعي من قبل الأطراف مرخص لهم بذلك ولعل من أهم و أكبر أشكال الفرق التي تمس حقوق الملكية الفكرية ما يعرف بالتقليد و الذي ظهر في البداية في شكل ممارسات محتشمة إلا أنه اصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق و خطرا على اقتصاديات جميع الدول سواء كانت مصنعة أو سائرة في طريق النمو و يعرف التقليد على أنه صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم و مشابه له بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما و هذا ما يصنع بقايا النقود المعدنية حيث يكون تقليدا يضرب نقود مشابهة لها لكن ادنى منها قيمة[1]

ويمكن ان يكون التقليد صنع أختام الدولة أو الهيئات الرسمية أو صنع إشارات رسمية غيرها لاستعمالها موضع الأختام والإشارات الرسمية والإستحصال على النفع من وراء ذلك.

وقد عرفه Greffe François على أنه النقل والتدليس لمصنف أدبي أو فني أو منتوج بقصد التشويه وخلق الالتباس.

كما يرى Henri Deboiأنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي.

وعرفه فقهاء القانون بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من اصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به.[2]

[1] فرح أبي الرشد (التزوير)بيروت (ب د) 1967 ص 120

[2] رؤوف عبيد جرائم التزييف و التزوير,القاهرة :دار الفكر العربي 1978 ص67

وتتعدد صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية حسب نوع المصنف محل الاعتداء فصور الاعتداء ثلاث:

1_ الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية.

2_الاعتداء على المصنفات الفنية.

3_الاعتداء على المصنفات الحديثة.

أسباب ظاهرة التقليد:

لكل ظاهرة اسباب ودوافع أدت إلى إنتشارها وللتقليد أسباب عامة وخاصة.

الأسباب العامة: وترجع إلى عوامل اقتصادية مرتبطة بالتفتح على السوق العالمي والتطور التكنولوجي والى عوامل إجتماعية متمثلة في الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة.

الأسباب الخاصة: ترجع إلى عوامل تنظيمية متعلقة بعدم نجاعة القوانين والأجهزة الرقابية وعوامل نفعية ومصلحية والتي تتعلق خاصة بظروف المقلد والمتمثلة في الطمع في تحقيقها الربح والشهرة والمنافسة غير مشروعة.

أ)عوامل إقتصادية :

1)التبادل الإقتصادي و التفتح على الأسواق العالمية :

ساعد التجارة الدولية و تزايد حرية إنتقال رؤوس الأموال الدولية ،مع ظهور الثورة التكنولوجية و المعلوماتية و نمو السوق العالمية الجديدة على الترابط بين مختلف الدول و تأكيد عالمية الأسواق،بالتالي إسقاط حاجز المسافات بين الدول ،مع ما يعنيه ذلك من تزايد الإحتمالات و إمكانية التأثر و التأثير المتبادلين و هذا ما أدى إلى زيادة إنتهاك حقوق الملكية الفكرية عن طريق إتساع عملية التهريب لمختلف الأصناف الحيوية ،الأمر الذي جعل المهربين يلجِون إلى إدخال هذه الأصناف إلى داخل البلد و بطرق غير مشروعة ،خاصة بعد تدويل بعض الجرائم مثل الغش التجاري البحري ،والذي اصبح نشاطا منظما تقوم به شركات عابرة للحدود ،وهنا تكون البلاد ضحية لإجرام منشأه في الخارج خاصة و أن الصناعات المحلية المتعلقة بالمنتجات الإستهلاكية قليلة جدا فكان التفتح على الاسواق العالمية أمرا حتميا و أصبح إعتماد السوق المحلية على البضائع المستوردة أمرا لابد منه لضمان الإستمرار خاصة نتيجة عدم قدرة دول العالم الثالث على المنافسة في التصنيع و عدم قدرتها مشاركة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا .

2)**التطور التكنولوجي** :تمثل الثورة الصناعية الثالثة الاساس المادي في الإقتصاد العالمي في المرحلة الحالية و تلعب دورا محوريا في تشكيله وترتب على ذلك ثورة في الإنتاج و التسويق و هذا ما أدى إلى تعميق عالمية الإقتصاد فلقد ساعد إختراع ألات التصوير الحديثة عالية الجودة في تصوير أعداد هائلة من المطبوعات بأقل تكلفة ،و تفاقمت المشكلة مع تطور تكنولوجيا النسخ و الحاسبات و الطابعات و الدخول إلى شبكات المعلومات(الانترنت) و بتكلفة معتدلة على عكس ما كان عليه الحال سابقا ولقد إنتقلت عمليات التقليد إلى القطاع الصناعي و التجاري و خاصة تقليد العلامات و طريقة تعبئة المنتوج التي تتم بمنتهى الدقة بحيث لا يستطيع أي شخص التفرقة بينها و بين المنتوجات الأصلية.

ب) عوامل إجتماعية :

الفقر و البطالة و إرتفاع تكاليف المعيشة دون أن يتحقق الإرتفاع المناسب في دخول الأفراد كلها عوامل تساعد على إرتكاب الجريمة بظهور العديد من الظواهر الإقتصادية المؤدية إلى زيادة معدل الجرائم.

فالأعمال التي يعرضها للبيع مع نظيرتها الأصلية و بالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذي الدخل المحدود أو

صاحب الطاقة الشرائية الضعيفة ،فتدرج في الأسواق مواد رديئة جدا تفسد ذوق المستهلك.

الأسباب الخاصة :

تعود الأسباب الخاصة إلى عامل التنظيم القانوني و الرقابي و عامل المصلحة و النفع .

أ)**العوامل التنظيمية** :تتعلق بمدى نجاعة الأنظمة القانونية و الأجهزة الرقابية حيال ظاهرة التقليد.

1)غياب أجهزة الرقابة الفعالة :يتعلق الأمر بأجهزة التفتيش،الجمارك،أجهزة المواصفات و المختبرات و غيرها،فكلها بحاجة إلى الدعم المالي و المعنوي و بحاجة إلى تأهيل و تطوير مستمر فعدم وجود رقابة على المنافذ الجمركية و الحدودية سواءا كانت برا ،بحرا ،جوا.ترتب عنه دخول سلع مقلدة.

2)عدم نجاعة القوانين :

عدم نجاعة القوانين و العقوبات الخاصة بالتقليد و عدم تماشيها مع المستجدات و الجرائم العصرية حيث مازالت معظم قوانين الملكية الفكرية في العالم خاصة العربي في مرحلة الطفولة كما أن العقوبات فيها غير رادعة أو قاسية و هذا الفراغ القانوني سمح بتفاقم التجاوزات و الإعتداءات في مجال الملكية الفكرية.

3)صعوبة تتبع مصدر التقليد :

فمصادر التقليد قد تكون من دول أخرى خاصة في مناطق جنوب شرق أسيا و قد تكون داخلية بتويل ضخم حيث تعتبر مسألة مصدر التقليد من أصعب الأمور التي يواجهها أصحاب الشأن .

ب) العوامل النفعية(مصلحية) :

تتعلق خاصة بظروف المقلد و الأسباب التي أدت به إلى ذلك .

1)الطمع في تحقيق الربح و الشهرة :

ويرجع ذلك إلى تدهور الأخلاق المهنية لدى المقلدين و تقاعسهم و خمولهم و عدم إهتمامهم بالخلق و الإبداع و الإبتكار و طمعهم في الحصول على الربح السريع بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في تحقيق ذلك.

2)المنافسة الغير مشروعة :

المنافسة نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق و لكي تتم يجب أن يتجه جميع المنتجين إلى إنتاج السلع المتجانسة أو خدمات متشابهة حيث يستطيع المستهلك أن يشتري اي سلع من أي منتج دون أن يشعر بفارق السلعتين .

أهمية الموضوع:

للتقليد أهمية بالغة تستهدف من دراسته وأهمية هذه الدراسة. تتلخص:

أولا: في أهمية حماية الملكية الفكرية في حد ذاتها ونشر التوعية وطنيا ودوليا للتصدي لأي خرق لهذه الحقوق.

ثانيا: خطورة التقليد على جميع المستويات سوآءا فيما يتعلق بأصحاب الحقوق باعتبارهم أول المتضررين أو فيما يتعلق بالمستهلك وعلاقته بنوعية المنتوج ووصولا إلى اقتصاد الدولة.

اسباب ودوافع اختيار الموضوع:

أهم أسباب الدراسة لهذا الموضوع هو موضوع الملكية الفكرية في طابعه التحليلي لضمان حقوق الملكية الفكرية. ودراستنا تنصب أساسا على أحد أوجه الاعتداء والخرق لهذه الحقوق ألا وهو التقليد باعتباره فعل مجرم قانونا واعتباره أيضا جريمة اقتصادية أو على الأقل ظاهرة قابلة للتشريح الاقتصادي باعتباره يرتب أثارا على الاقتصاد الوطني رد على ذلك تطرقنا في دراستنا هذه إلى التقليد بالنظر إلى تكييفه القانوني باعتبار التقليد من أهم وأخطر أشكال الخرق والاعتداء الخاصة على المنتوجات الوطنية.

الصعوبات المنهجية:

لعل من أهم الصعوبات المنهجية التي يواجهها الباحث هي قلة المراجع وقلة المعلومات في هذا الجانب والمقصود التقليد أو موضوع حماية الملكية الفكرية في مواجهة التقليد، بالإضافة إلى مهمة الإحاطة بجميع جوانب مهمة صعبة جدا يتعرض لها الباحث بالإضافة إلى أنه من قبيل الصعوبات المنهجية كون موضوع التقليد يتزامن مع توقيت الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، مما يجعل من مهمة تكييف المعلومات أصعب بكثير من مهمة الإحاطة بها.

أهداف البحث:

وبحثنا هذا يهدف أساسا إلى تحديد أهم الأثار المترتبة عن التقليد سوآءا على الإنتاج الوطني أو النسبة لذوي الحقوق (المنتج، المستهلك) وذلك باعتباره خرقا لهذه الحقوق المحمية قانونا.

وذلك من خلال بيان أثار التقليد على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية من جهة أخرى.

وأخيرا أثاره الخاصة أولا على صاحب الحق (المؤلف أو المنتج) وثانيا بالنسبة للغير أي المستهلك.
ومن هنا تدور الإشكالية الأساسية لموضوع البحث حول التساؤل التالي:

الإشكالية :

ماهي اثار التقليد على المنتوج الوطني ؟
ومن خلال هذه الإشكالية تندرج عليها إشكاليات فرعية:
1-فيما تتمثل الاثار العامة للتقليد في المنتوج الوطني؟
2-فيما تكمن الاثار الخاصة للتقليد على المنتوجات الوطنية؟

وقد تم اعتمادنا على المنهج الوصفي و التحليلي

هيكلة البحث: وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المستهدفة للبحث نتطرق:

الفصل الأول: **الأثار** العامة للتقليد.

الفصل الثاني: **الأثار** الخاصة للتقليد.

وفيما نقترح خطة البحث:

الفصل الأول: الأثار العامة للتقليد.

المبحث الأول: الأثار المترتبة على الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: الأثار المترتبة على الإنتاج الوطني.

- **الفرع الأول:** إفشال الإنتاج الوطني.
- **الفرع الثاني:** ممارسة المنافسة الغير مشروعة على الإنتاج الوطني.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الخزينة العمومية.

- **الفرع الأول:** أضرار تمس بالدولة.
- **الفرع الثاني:** أضرار تمس بالمؤسسات الوطنية.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على تطوير الاستثمار.

المطلب الأول: استراتيجيات الاستثمار.

- **الفرع الأول:** المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار.
- **الفرع الثاني:** التطورات التشريعية والمؤسساتية.

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار.

الفصل الثاني: الأثار الخاصة للتقليد.

المبحث الأول: بالنسبة لصاحب الحق (المؤلف أو المنتج).

- **المطلب الأول**: إصابة الإنتاج بالكساد.
- **المطلب الثاني**: اغتيال روح الخلق والإبداع.

المبحث الثاني: بالنسبة للغير(المستهلك).

- **المطلب الأول**: الإضرار بصحة وأمن المستهلك.
- **المطلب الثاني**: إفساد وتضييع ذوق المستهلك.

خاتمة.

الفصل الأول

الأثار العامة للتقليد

الفصل الأول: الأثار العامة للتقليد.

تمهيد الفصل الأول :يرتبط القانون ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية و الاجتماعية في مجتمع ما و التصرفات العقدية ما هي إلا انعكاس لطرق الإنتاج و التوزيع الاقتصادي و الشيء الذي أرهق اقتصاديات الدول هي أعمال التقليد حيث طالت هذه الظاهرة جميع المنتجات الأمر الذي أفقد المشترين و المتعاملين الثقة فلا يوجد قطر في العالم لا توجد فيه مواد لا تطابق مواصفات العلامات التجارية للشركات التجارية الصانعة الأصلية و هذا ما أدى إلى تدهور الاقتصاد الوطني و الإنتاج المحلي (المبحث الأول)كما أثر سلبا على نمو الاستثمار تطوره [1](المبحث الثاني).

[1] طارق الحاج,تحليل الإقتصاد الجزئي,عمان,دار الصفاء للنشر1997,ص285

المبحث الأول: الأثار المترتبة على الاقتصاد الوطني.

يرجع ظهور التقليد إلى اتساع عملية التهريب التي نشطت مع بدئ التذبذب الذي أصاب سعر العملية الوطنية مقابل العملات الأجنبية مما يجعل بعض وكلاء الشركات المنتجة يحجمون عن الاستيراد أو لوجود خلاف بين الشركات المنتجة ووكلائها وبالتالي توقف عملية الاستيراد وللتقليد أثار على التقليد وكذا على الخزينة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثار المترتبة على الإنتاج الوطني.

إن السوق الوطني يتميز بوجوده كميات معتبرة من المنتجات المقلدة خاصة في القطاعات الحيوية ومن أكثر المجالات تعرضا للتقيد هي:

_مجال التسجيلات السمعية البصرية,قطاع الأدوية ,قطع الغيار,المجلات الإلكترونية .و هذه الحالة أدت إلى إلغاء جزء من المنتجات الداخلية نتيجة تضخم السلع غير المباعة و بالتالي فأغلبية المنتجات المقلدة هي سلع مستوردة من بلدان أسيا(الهند,تايوان,ماليزيا)و بلدان المغرب (تونس, المغرب) [1]وكذا من تركيا و إيطاليا حيث إعتبرت هذه الأخيرة البلد الرابع المصدر للسلع المقلدة في العالم مما جعل حاجة السوق الماسة للأصناف الحيوية الأمر الذي جعل المهربين يلجأون إلى إدخال هذه الأصناف إلى داخل البلاد عن طريق النتائج التالية :

[1] Contre façon une dimensions , revue de presse de L I N API N° 1,mars 2000.p8

الفرع الأول: إفشال الإنتاج الوطني.

حيث توجد عوامل تؤدي إلى إحباط مسعى الخلق والإبداع على الصعيد الوطني وهي:

1_الثمن المنخفض للإنتاج.

2_تهديم القدرة الإنتاجية.

1) الثمن المنخفض للإنتاج:

وذلك طبقا لمبدأ الاقتصاد في الشراء أو الحصول على السلعة بالسعر المنخفض حيث أن أعمال التقليد المروجة الأسواق السوداء أو بطريقة غير مشروعة أو قد تكون بطريقة

سرية لعرضها للبيع تكون رخيصة الثمن مقارنة مع الأصلية وبالتالي فإن ثمنها يتناسب مع الدخل المحدود للمستهلك لأن رغبات الفرد متعددة والموارد نادرة نسبيا فيحاول أن يصل إلى أكبر قدر من الإشباع في حدود دخله المحدود وهذا ما يصب الإنتاج بالكساد ولانعدام الطالب عليه.

2) تهديم القدرة الإنتاجية:

تعرف القدة الإنتاجية بأنها القدرة على إنتاج السلع والخدمات التي تحقق الربح في الأسواق الدولية مع الاحتفاظ للمواطن بمستوى معيشة معين، لكن نتيجة إقدام المستهلك على اقتناء المنتوجات التي تتناسب مع دخله المحدود والتي في أغلبها مقلدة ومغشوشة فهذا يؤدي إلى كساد المنتوجات المحلية لكثرة الطلب على الاستيراد بالتالي في القدرة الإنتاجية تصاب بالخمول فيصبح نمو الإنتاجية هزيل وهذا ما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية[1]

[1] الشرقاوي ،حقوق الملكية الفكرية ، أسس الحضارة و العمران وتكريم للحق ، القاهرة ، ب.د 1995 ص 396

الفرع الثاني: ممارسة المنافسة الغير مشروعة على الإنتاج الوطني:

بما أن التقليد قاتل للإبداع الفكري هدفه ملكة الخلق و الإبداع الوطنية عقيمة و عديمة الجدوى ,هذا أدى إلى طغيان الميزة التنافسية في مجال المعاملات فمع مزاحمة المواد المستوردة من الخارج و التي في الغالب تكون مقلدة و تمتاز بالنوعية الرديئة و السعر المنخفض فهذه الأخيرة تلقى رواجا كبيرا على حساب المنتجات المحلية التي تصبح بدون قيمة أمام قرينتها المستوردة نتيجة منافسة هذه الأخيرة لها بطريقة غير مشروعة و هذا ما يؤدي إلى التدهور الاقتصادي و عليه فالدولة ملتزمة بالحفاظ على قاعدة إنتاج قوية التكنولوجيا عن طريق تعزيز منتجاتها في الداخل و جذب الاستثمارات الأجنبية .

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الخزينة العمومية:

للتقليد أثار جسيمة على الخزينة العامة فحجم التقليد لا يمكن تحديده بدقة ولكن يكمن تقديره من خلال انعكاساته السلبية، حيث أن غرفة التجارة العالمية (C.C.I) قدرت أن التقليد يمثل من5 %إلى 10 [1] %من التجارة العالمية أي حوالي 500إلى 600 مليار فرنك فرنسي فنزع احتكار الدولة على التجارة الخارجية قد نتج عنه تعدد المتعاملين المتدخلين في عملية الاستيراد وتنوع هيكلة الاستيرادات ووضع مواد عديدة في السوق أغلبها مقلدة. إن هذه الوضعية قد ازدادت تأزما بسبب:

1) غياب احتراف المتعاملين المتدخلين في عمليات الاستيراد.

2) عدم الوعي بظاهرة التقليد لتأزمها بعد تحرير التجارة الخارجية.

3) عدم نجاعة أجهزة الدولة المكلفة بالمراقبة الاقتصادية ومحاربة الغش (الجمارك، مصالح الأمن الوطني، مصالح قمع الغش).

[1] Ali yataghen ,les implication de la contrefaçon sur le marche national , revue mutation n°28 juin 1999 p 31

الفرع الأول: أضرار تمس بالدولة

إن البضائع المقلدة تدخل الأسواق الوطنية عن طريق التهريب في الطرق الغير مشروعة و تباع بدون فاتورة على أساس أنه تم إدخالها بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها و بالتالي تكون مخالفة للنظم المعمول بها و بالتالي تعد من قبيل البضائع الممنوعة ,كما أن البضائع المقلدة دائما بقيمة منقوص منها قيمة حقوق الملكية و التهريب قد يأخذ صورا عديدة كعدم إحضار البضائع المستوردة إلى المكاتب الجمركية .و تفريغ أو شحن البضائع غشا و الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف لا سيما نظام العبور (transit)وعليه فبالنسبة للدولة فالتقليد يشكل تهربا من دفع الضرائب و الرسوم و الادخارات الاجتماعية و هذه العمليات يقودها مقلدون ينشطون في السوق السوداء فالضرائب الجمركية كأداة من أدوات الدولة المالية تحوز أهمية خاصة بين الضرائب التي تفرض على الواردات لدورها الهام في تموين الخزينة العامة و حماية الاقتصاد الوطني و تحقيق العدالة الاجتماعية و تنظيم علاقات التجارة الخارجية ,فلقد أصبح الغرض الاقتصادي للضريبة الجمركية يحوز أسبقية هامة في مقدمتها حماية الإنتاج و تشجيعه و خاصة في المراحل الأولى للإنتاج الصناعي التي غالبا ما تواجه فيها الصناعات المحلية منافسة حادة من الإنتاج المستورد من الخارج[1].

وتقوم الضرائب الجمركية بدورها الحمائي من خلال تأثيرها على السعر الذي تباع به السلع المستوردة في الأسواق المحلية مما يحد من القدرة التنافسية المشتقة من الجودة العالمية أو السعر المنخفض للسلع لمستوردة.

وبالرغم مما تحققه الضرائب الجمركية من حماية للإنتاج المحلي فإنها تؤدي إلى إضرار بالمستهلك خاصة عندما تكون الضريبة عالية نسبيا للفارق الكبير بين سعر السلعة المستوردة والمحلية. إن الإنتاج المحلي لا يغطي إلا جزءا صغيرا من الاستهلاك المحلي وعليه فالتقليد يجبر الدولة على تكريس وسائل ردعية لتحقيق الأمن عن طريق تفعيل أجهزة الرقابة (الشرطة، لجان المتابعة) للحد من هذه الظاهرة.

[1] محمد المهدي فليفلة النظم الجمركية و التجارة الدولية, طرابلس ,أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية 1997 ص120.

الفرع الثاني: أضرار تمس بالمؤسسات الوطنية:

فبالنسبة للمؤسسات الوطنية فالتقليد يمثل مساسا بحقوق ملكيتها و بسمعتها فالمنافسة غير المشروعة بين مختلف المؤسسات تشكل خسائر معتبر للسوق حيث أن ترويج سلع مقلدة بسبب التقليل من بيع المنتجات الأصلية و المثال على ذلك علامة **palladium**[1],المشهورة لمنتوج الأحذية التي قلدت في الصين و ألحقت بذلك ضررا كبيرا نتيجة المنافسة الغير شرعية و بالتالي في المؤسسة المتضررة من هذا التقليد و عند محاولتها الحد من هذه الظاهرة لابد من أن تضع بعين الاعتبار التكاليف اللازمة: الخبرات التقنية، التحريات،الإستشارات القضائية .

غير أن الحد أو القضاء على هذه الظاهرة ليس في متناول كل المؤسسات، فإذا كتنت المؤسسات الكبيرة مؤهلة ماديا فإن المؤسسات الصغيرة تظل عاجزة أمام مقلدين محترفين ومؤهلين ماليا وتقنيا لذلك فإن الأثار العامة للتقليد لا تقتصر سلبياتها على الاقتصاد الوطني فحسب وإنما تمس كذلك قطاع الاستثمار.

[1] revue mutation N28 ;Juin 1999 ;p31.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على تطوير الاستثمار.

تعتبر التجارة الدولية حاليا أحد أهم القطاعات الهامة في الاقتصاد القومي لجميع الدول المتقدمة منها و النامية ,فعن طريق انسياب السلع إلى الخارج (الصادرات) ينمو الدخل القومي و تحصل الدولة على العملات الصعبة اللازمة لتلبية حاجياتها الخارجية و يتسع قطاع الإنتاج فتزداد فرص العمل و عن طريق انسياب السلع إلى الداخل (الواردات) توفر احتياجاتها من السلع الضرورية الاستهلاكية و الإنتاجية و بالرغم من وجود هذه الحقيقة فلا يعني ذلك التحرر من القيود و الضوابط بل ذلك مقيد بالحواجز التجارية و معالجة ذلك كون من خلال التعرف على استراتيجيات الاستثمار (المطلب الأول) و معوقات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استراتيجيات الاستثمار

لقد قيل الكثير عن النقص في الأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية و لكن هناك قيود أخرى على نفس القدر من الخطورة بالنسبة للكثير من الدول ألا و هي النقص في المعرفة الفنية (savoir faire) وقد يكمن التغلب على مثل هذه العقبة باستيراد الأساليب الفنية الصناعية من الدول الأكثر تقدما فتبادل الأساليب الفنية إذا أحسن تنفيذه قد يساعد شعوب الدول النامية على رفع مستواها المعيشي و تطوريرسوق دائم الاتساع[1] و لطالما ترددت الحقيقة المنوطة على أن التنمية الاقتصادية تتوقف أساسا على جهود المبذولة في داخل الدولة ,وأن رأس المال الأجنبي لا يلعب على أحسن الفروض إلا دور أحاديا ضئيلا غير أن المساعدة التي يقدمها رأس المال الأجنبي إذا استخدم بصورة فعالة يمكن أن يحدث فارقا جوهريا فلقد تغيرت المواقف تجاه الاستثمار الأجنبي فقد كان الكثير من حكومات البلدان النامية تعزف عن تشجيع هذا الاستثمار على أساس أن الشركات الأجنبية ستجني أرباحا غير مكتسبة على حساب الاقتصاد المحلي , غير أنه في الثمانينات اضطرت اجتذاب هذا الاستثمار حيث أدركت أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة و منها التكنولوجيا و أساليب الإدارة الجديدة للوصول إلى السوق العالمية بشكل أفضل [2] و عليه فإنه من الأهمية بإمكان معرفة أهم المؤشرات الاقتصادية للاستثمار و كذا المبادئ التي تغري المستثمر.

[1] حسين عمر ,الاستثمار الخاص, القاهرة ,مكتبة إنجلو مصرية.1958 ص 224

[2] حسين عمر ,الاستثمار الخاص ,ص225.

الفرع الأول: المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار

ينصرف تعبير (مناخ الاستثمار) إلى مجمل الأوضاع والظروف التي تؤثر في توجهات رأس المال وتوطنه وتكمن في:

1) المنو الاقتصادي:

إن معدل النمو الاقتصادي يمثل أحد أهم المؤشرات الابتدائية التي يستخدمها المستثمرون في اتخاذ قرارهم الاستثماري، وقد كان السبب في ظهور مجموعة الاقتصاديات الناشئة وقدرتها على تحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي والمحافظة عليها فترة طويلة نسبيا.

2) التنمية التكنولوجية:

إن قدرة أي بلد نام على المشاركة في مزايا التقدم التكنولوجي و الإسهام في الابتكار التكنولوجي تتوقف على عدد من المتطلبات التعليمية الأساسية إذ يجب تدريب الباحثين و المهندسين و الفنيين من أعلى المستويات و ليس لجوء الدول النامية إلى غيرها في توفير التكنولوجيا مبررا لعدم تأهيل الباحثين و الفنيين و العمال المهرة اللازمين لها فبدنوهم لن تستطيع تقيم الخسارة الممكنة ولإشغال دولة من دولة بتطوير و استخدام التكنولوجيا الجديدة دلالات خطيرة من حيث العمالة و المهارات المطلوبة بإدخال التكنولوجيات و خاصة تكنولوجيا المعلومات و الإلكترونيات ستتغير الحدود التقليدية للعلوم في البحث والتدريب [1].

[1] جاك حلاق ,الاستثمار في المستقبل قطر, مركز البحوث التربوية ,جامعة قطر,1992,ص85.

الفرع الثاني: التطورات التشريعية

اهتمت معظم الدول بتبني تشريعات خاصة بتشجيع الاستثمار في أقاليمها وذلك اقتناعا منها بما للاستثمار من أهمية كبيرة في تنمية اقتصاداتها كما شهدت معظم التشريعات تنقيحا لقوانينها بما يتماشى والمبادئ السائدة دوليا في شأن معاملة الاستثمار [1].

المبادئ العامة التي تغري المستثمر:

إن المستثمر عندما يتخذ قرار الاستثمار خارج موطنه فإنه يتوجه إلى الأقطار التي تتوفر لديه معلومات أساسية عنها وعن ظروف الاستثمار فيها وعليه فأهم هذه المبادئ هي:

1-الاستقرار بمعناه الشامل السياسي واستقرار الأنظمة والقوانين والسياسات الاقتصادية والنقدية واستقرار المؤشرات الاقتصادية الأساسية.

2-سلامة ونزاهة النظام القضائي.

3-الشفافية في الإدارة الاقتصادية وتوفر المعلومات.

4-التطور التقني في الإدارة الاقتصادية.

5-توفر الأدوات المالية والأوعية والادخارية وسهولة طرحها وتملكها وتداولها.

6-توفر خارطة استثمارية لمشروعات مدروسة الجدوى وجاهزة التنفيذ.

7-سهولة الاتصالات واكتمال البنية الأساسية وبالتالي فالمعرفة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية حافز قوي لتدفق الاستثمارات فأمن وأمان المستثمر والاستقبال الجيد لمشاريعه ومعرفة مستويات الاقتصاد ومعدلات نموه

[1] الجزائر بلد الاستثمار ,مجلة الاقتصاد و الأعمال ,عدد خاص ,نوفمبر1999,ص24.

والقوانين التي تحكمه وتمنحه المزايا والإعفاء كلها عوامل تساهم في تفعيل عملية الاستثمار غير أنه إذا لم تتوفر هذه العوامل فهذا يؤدي إلى عرقلة عملية الاستثمار في البلاد ولعل أهم عائق يكمن في التقليد.

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار

إن تدفق الاستثمار الأجنبي أدى إلى تسهيل انتقال مواقع الإنتاج والتصنيع و بالتالي زيادة التشغيل و الدخل في الدول المضيفة للاستثمار غير أن هدف المزايا التي يحققها الاستثمار الأجنبي بين مرهونة بمجموعة من الشروط كمستوى النمو الاقتصادي و درجة التنمية التكنولوجية و إلا فلا مجال للاستثمار الأجنبي في أي بلد[1] و عليه فهذه المعوقات تكمن في:

1) انعدام الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

2) تدهور المستوى الاقتصادي الناجم عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

3) نقص الكفاءة والخبرة المهنية.

4) انعدام تشجيع التكامل والاندماج في مجال المنشأة الاقتصادية ولعل أهم العوامل التي تؤدي إلى عرقلة عملية الاستثمار هي تفشي ظاهرة التقليد فإذا كانت أهم امبادئ التي يرتكز عليها المستثمر هي الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية ونجاعة القوانين التي تكفل له الحماية وتمنح له المزايا وتوفر له الأمان والاستقرار فغياب ذلك يؤثر سلبا على وضعية الاستثمار فالتقليد يؤدي إلى:

1) إضعاف مستوى الخدمات الاجتماعية.

2) إضعاف المشاريع ذات التكنولوجية المتقدمة لأن التقليد يؤدي إلى قتل لروح الابتكار والبحث والتجديد.

3) تقليص أسواق السلع الصناعية.

4) شل حركة التعاون والتكامل الدولي لانعدام الثقة بين الدول.

[1] مجلة التجارة , الاستثمار في الدول العربية ,دراسة المنظمة العربية للتنمية الصناعية 1996,ص80.

خاتمة الفصل الأول:

و بالتالي فالتقليد قد يكون سببا في التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الوطني فالبلد الذي يهمل حماية الملكية الفكرية لا يكون جديرا بثقة الأجنبي, و هذا ما يؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى النفور و الابتعاد عن تحقيق صفقات و مشاريع استثمارية في البلد الذي تنتهك فيه حقوق المنتج و المؤلف و تطغى عليه عمليات الغش و التقليد للسلع و المنتجات و حتى المعارف الفنية و علية فإن الحفاظ على قدرات الاستثمار الأجنبي في الأسواق الوطنية مشروط بنوعية و فعالية القوانين التي تكفل حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الذهنية و التجارية والصناعية ,كما أن تطهير الأسواق الوطنية من البضائع أو المنتجات المقلدة سيسمح بترقية الاستثمار و يفتح المجال أمام رجال الأعمال و المتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول بمباشرة المشاريع التنموية الاستثمارية في إطار عقود الشراكة **contrat de partonarid**الذي يسمح بتبادل الخبرات و التقنيات العالية الكفاءة و بالتالي فإن التقليد تؤثر على دعم و ترقية الاستثمار لذلك لابد من العمل على تحقيق النتائج التالية :

- حماية وضمان الاستثمار عن طريق مساواة المعاملة بين المستثمرين وحماية حق الملكية الفكرية ضد الاستيلاء غير المشروع.
- مساعدة ودعم الاستثمار الذي يتضمن حوافز وأنظمة عدة متعلقة بمناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الحرة[1].

تدهور الاقتصاد الوطني وشل حركة الاستثمار لا تعد الأثار السلبية الوحيد الناجمة عن التقليد بل هناك أثار أخرى تخص طرفي العلاقة وهما المنتج والمستهلك.

[1] القانون الجديد لدعم الاستثمار، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، نوفمبر1999

الفصل الثاني

الاثار الخاصة بالتقليد

الفصل الثاني: الأثار الخاصة بالتقليد.

تمهيد الفصل الثاني:

إن الحماية من أثار القليد موضوع طفا فوق الأحداث في السنوات الأخيرة وانتصب لبيان العلاقة بين المنتج أو المؤلف والمستهلك، نظرا لانحراف الواضح نتيجة ظهور تغيير جديد وهو الميكنة والألية أثناء وبعد الثورة الصناعية التي شهدتها الساحة العالمية، فكان هناك اندفاع من قبل المنتجين في ظل نظام المصنع الحديث الإنتاج الكبير، وبالتالي إغفال دور المستهلك، فأصبحت العمليات هي التي تحتل الأولى في التأثير على قوى الإنتاج والسوق[1].

-و لقد أصبحت المعادلة صعبة التحقيق في عصر العولمة ,إذ في الوقت الذي يملك فيه البائع جميع الوسائل للترغيب في سلعته ,و يجند لها جمهور من التقنيين و الخبراء في استهواء نفسية المشتري و مجموع المستهلكين نجد هذين الأخيرين عزلا عن كل ما أن شأنه أن يبين لهم الصحيح من غيره ,ولقد زاد الأزمة تفاقما ما تحمله المواد المستهلكة من ملوثات بلغت حدها الأقصى في التلوث الإشعاعي , لذلك أصبح الأمر يتجاوز الفرد إلى الجماعة ليهدد الصحة العامة في البلاد و يمس بالإسقرار.و على هذا الأساس فالتقليد له أثار على الأثار المترتبة على صاحب الحق (المبحث الأول) و على الغير أي المستهلك (المبحث الثاني) (الأثار المترتبة على الغير).

[1] أحمد عادل راشد ,تأثير دور المستهلك على علاقات السوق ,قطر ,سلسلة الدراسات المكتبية 1978,ص157.

المبحث الأول: الأثار المترتبة على صاحب الحق (المؤلف أو المنتج.

تمهيد المبحث الأول:

صاحب الحق هو الطرف الموجب الذي يعد نقطة بدئ العلاقة الإنتاجية، ويقصد به صاحب حق المؤلف أو الاختراع أو العلامة.

إن لفظ المؤلف لا يقصد به المعنى الذي يقتصر على من يقوم بوضع كتاب، بل من ينتج إنتاجا ذهنيا، أيا كان نوعه، فالمؤلف هو صاحب الإنتاج الفكري، أي أنه هو المبتكر له [1].

فإيجاد عمل جديد من أعمال الفكر، يولد لمنتجه مجموعة من الامتيازات المتميزة من الملكية العادية التي لهذا المنتوج على المادة التي استعملها في إنتاجه (لوحة، رسم) والتي ترمي إما إلى تحقيق نفع مالي وإما المحافظة على احترام شخصية منتجاتها.

فنظرا للتطور السريع في تقدم المنتجات الجديدة، بسبب التقدم التكنولوجي، أدى ذلك إلى قصر الفترة الزمنية لحياة المنتوج نتيجة ظهور سلع ومنتجات جديدة، وتتطلب هذه الظروف من المنتج، الدراسة السريعة للسوق والتعرف على أفكار الجديدة لكي تشبع لاحتياجات المتغيرة للمستهلك.

غير أن تفاقم ظاهرة التقليد تحد من الإبداعات والابتكارات، وبالتالي تؤثر على عطاء المؤلف أو المنتج، فيصبح عديم الجدوى، نتيجة للأضرار التي تصيب الإنتاج الفكري ماديا ومعنويا. وبالتالي يمكن استخلاص نتيجتين هامتين:

1-إصابة الإنتاج بالكساد (المطلب الأول).

2-اغتيال روح الخلق والإبداع لدى المؤلف أو المنتج (المطلب الثاني).

[1] زهير البشير، المرجع السابق، ص47.

المطلب الأول: إصابة الإنتاج بالكساد.

إن ظهور التقنيات الحديثة في الإنتاج تمخض عنه ميلاد سوق جديدة هو سوق (النسخة الغير مشروعة)، فرواج النسخ الغير مشروعة يؤثر سلبا على مصالح المؤلف والفنان والمنتج لأن القراصنة يغتنون ويثرون إثراءا فاحشا، دون النازل عن قسط من أرباحهم لفائدة المؤلف أو دور النشر.

إن سعي المستهلك وراء المنتجات المقلدة والحصول عليها بأي طريقة غير مهتم بمصدرها ومدى مشروعيتها، فهو بذلك يساهم في إفشال الإنتاج الوطني بتشجيعه للمنتجات المستوردة، كما أنه يساهم في الموت البطيء للمؤلف أو المنتج حيث تصاب منتجاته بالكساد وتفقد قيمتها وجودتها ونوعيتها، فتتضاءل بل وتنعدم أرباح المؤلف أو المنتج أمام المنافسة التي تعرفها منتجاته، فيحجم المؤلف عن تقديم أعمال جديدة ذات قيمة رفيعة في الأسواق الوطنية[1].

وكوسيلة للتصدي لهذه الوضعية يلجأ إلى استخدام علامات متعددة لمنتجاتها متماثلة، أو منتجات من نفس النوع أو الجودة، ويقوم بإنتاجها باسم جديد حتى يتم بيعها في السوق، وذلك رغبة منه في مواجهة منافسة أحد الأصناف الأقل سعرا، فبدلا من أن يلجأ إلى تخفيض أسعار منتجاته، مما يؤدي إلى حدوث انطباع سيئ لدى المستهلك، فإنه يقدم نفس السلعة باسم جديد، فيقع بدوره في القرصنة والتقليد دون أن يشعر.

[1] حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة و العمران وتكريم الحق و الخلق (ب،د)1995

المطلب الثاني: اغتيال روح الخلق والإبداع.

إن التقليد يسعى إلى قتل الإبداع الفكري، هدفه جعل ملكة الخلق والإبداع الوطنية عقيمة وعديمة الجدوى، فتغيب الإبداعات الثقافية والأعمال الجيدة والنظيفة وتحل محلها الأعمال الغير مشروعة[1].

هذا ما يؤدي بالمؤلف والفنان إلى تشويه وتمويه منتجاتهم للتشبه بالنمط الأجنبي والمستورد رغبة في تلبية حاجيات الجمهور وفي ذلك قمع لحق المستهلك في الجودة والإتقان ويظهر ذلك عندما يعرض المقلدون منتجات أقل جودة من المنتجات الاصلية وفي ذلك إساءة بسمعة المؤلف والمنتج لأنه غالبا ما تنسب إليه هذه الأعمال المزيفة وبالتالي يلقى الذم من طرف الجمهور.

فسوق النسخ الغير مشروعة أصبح أحد وسائل الغزو الثقافي الذي لا يعترف بالقوانين، فعدم الوعي بخطورة التقليد يؤثر سلبا على الثقافة والفكر ويؤدي بالمؤلف والمنتج إلى جهل حقه والقوانين التي تحميه وهذا الوضع يؤدي إلى اعتزال المؤلف لميدان الفن والتأليف الذي لا يدر عليه الربح لانعدام التشجيع لمنتجاته، وإحساسه بمصيره المجهول.

إن أثار التقليد تنعكس أيضا على طرف أخر يسمى المستهلك ويعتبر موضوع حماية المستهلك من الموضوعات الهامة، ويحتاج المستهلك للحماية أيا كان النظام الاقتصادي، لأنه يشكل نقطة البدئ لأي نشاط تسويقي من خلال التعرف الصحيح على مستهلكي السلع.

[1] P.Toumane Ndiaye ,Limportance economique du droit Dauteur et droits voisins dans jindustrie culturelle des pays D'afrique ayantle Fançais en partage Bull.D.Dedtion Unisco N1 Janvier 1996 P398.

حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة والعمران وتكريم الحق والخلق (ب د 1995)

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على الغير (المستهلك)

تمهيد المبحث الثاني:

يلعب المستهلك دورا فعالا في الاقتصاد المحلي والعالمي لأن قرارات المستهلكين التي تحدد السلوك الاستهلاكي تؤثر على طلب المواد الخام الأساسية للإنتاج وتؤثر على توظيف العمال وتنمية الموارد.

المستهلك هو الشخص الذي يمتلك بشكل غير مهني سلعا وخدمات استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي، والمستهلك هو أي وحدة اقتصادية تطلب سلعا وخدمات استهلاكية وقد تكون هذه الوحدة الاقتصادية فردا وهو الشخص المشتري أو المشتري ضمن العائلة ومعظم مشترياته شخصية من أجل إشباع رغباته كما قد تكون جماعة وهذا ما يعرف بالمستهلك الصناعي الذي يقوم بشراء سلع ذات طابع خاص تستخدم إما في التصنيع أو الاستعمال أو إعادة البيع وهذا عادة يكون مؤسسة أو مصنعا أو شركة تجارية.[1]

فبما أن رغبات الإنسان متعددة و متزايدة و الموارد نادرة نسبيا ,فالإنسان يحاول أن يصل إلى أكبر قدر ممكن من الإشباع و ذلك في حدود دخله المحدود و هذا ما يطلق عليه بسلوك المستهلك الرشيد أو العقلاني و في ظل هذه المعطيات يظهر المستهلك باعتباره شخصية رئيسية ,غير مجربة و سريعة التأثر **Personnage Capitale et Vulnerable** عاجزا أمام الطرق التي تستخدم في البيع و تصريف السلع و المنتجات و يمكن وصفها بأنها طرق جبرية و احتيالية من قبيل بيوع الدعاية و الإعلانات المزيفة أو البيوع بأثمان منخفضة ,و غيرها مما يستخدم فيه الإجبار و الخداع و التضليل ,و كلها تعتبر محطة للممارسات التنافسية الغير مشروعة [2] فأمام هذا الإجحاف ظهرت الحاجة لضرورة فهم كيفية صنع المستهلك لقرارته الشرائية ,فظهرت بذلك عدة حركات و جمعيات لحماية المستهلك في العالم هدفها خلق الوعي لدى المستهلك .و بالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء

[1] حمد الغدير ورشاد الساعد، سلوك المستهلك. عمان: دار زهران للنشر 1997 ص 170.

[2] أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك. دار النهضة العربية :1994 ص 30.

قانون 02/89 و الذي يهد تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج[1].و لقد نصت أجهزة حماية المستهلك على مستوى العالم على المبادئ العامة لحقوق المستهلك و الصادرة في 9 أفريل 1985 و التي تعترف للمستهلك بالحقوق التالية :

- الحق في المعرفة والتثقيف.
- الحق في توفير معلومات صادقة عن السلع والخدمات.

قانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07.المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- الحق في الحياة في بيئة صحية.
- لحق في الأمن والأمان.
- الحق في إشباع حاجاته الأساسية.
- الحق في الاستماع إلى أرائه وشكواه.

أما النتائج السلبية التي تعود على المستهلك جراء التقليد تتمثل أساسا في:

- الإضرار بصحة وأمن المستهلك (المطلب الأول)
- إفساد وتمييع ذوق المستهلك (المطلب الثاني)

[1] ناجي معلا, الأصول العلمية للترويج التجاري و الإعلان (د_ن)1996 ,ص155.

المطلب الأول: الإضرار بصحة وأمن المستهلك.

تنص المادة 2 من قانون 89/02 أن كل منتوج مهما كانت طبعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية.

يعتبر المنتوج مقلدا عندما يحمل علامة تجارية أو صناعية بدون رخصة من مالكه الأصلي الذي سجلها، وحفظت حقوقه بشأنها وعندما يصعب التمييز في المظهر العام لخصائصه وبالتالي بينه وبين البضائع الأصلية وينتج عن ذلك الفساد وتلف البضاعة وتعريض حياة المستهلك[1].

وتلعب الإعلانات المظللة والكاذبة دورا كبيرا وراء هذه المخاطر، فمن أبرز القضايا في هذا الصدد _قيام مؤسسة متخصصة في إنتاج محاليل غسيل الفم بإنتاج محلول جديد _وهو شراب ال يسترين.Listerint وادعت في الإعلان أن له فعالية من منع الإلتهابات الناجمة عن شراب السوائل المثلجة، فاعتبرت القاضي ذلك تضليلا للجمهور، وقرر ضرورة قيام المعلن بالتصحيح كالأتي:

وبعكس ما أعلناه سابقا فإن اليسترين لا يساعد على منع أمراض البرد ويلطف من الأوجاع[2].

فالغش والتقليد قد يكون في المكونات الداخلية للمنتوج أو في بياناته أي متعلقا ب:

_طريقة صنع المنتوج وقدرة المنتج على تلبية غرض معين.

_المنشأ الجغرافي للسلعة.

_ نوعية المنتوج أو كميته أو أي خصائص أخرى.

_سعر المنتوج أو طريقة حسابه.

[1] سعيد بريطل ,الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي :ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري ,سبتمبر 2000.
[2] الصوصو محمود ,السوق و الإستهلاك من خلال التسويق المتطور (مجلة الرائد العربي ,1987,ع 19 ص6).

وطبقا للمادة 3 من قانون حماية المستهلك يجب أن تتوفر في المنتوج المقاييس المعتمدة ومواصفات القانون والتنظيمية فيما يتعلق بطبيعته وصنفه.

وتعتبر الأغذية والأدوية وقطع الغيار من أهم القطاعات الحيوية التي تعاني من مخاطر التقليد والغش.

ويعرف فساد الأغذية بأنه أي تغيير يطرأ عليها، ويكون ضارا وهذا ما يؤدي إلى التسممات الغذائية فحسب المركز المغربي لمحاربة التسممات وخصوصا الأغذية توجد أكثر من 4736[1] حالة تسمم سنويا ناتجة عن استيراد أو صنع أو بيع مواد استهلاكية فاسدة ومقلدة.

و لم تقتصر ظاهرة الغش على السلع التجارية و مواد البناء فقط .و لكن امتدت إلى المجال الزراعي مثل :الغش في المطهرات و المبيدات الحشرية ,فمبيد(السومسيدين) و هو الغالي الثمن و المستعمل لمكافحة الحشرات على المحاصيل الزراعية ,اتضح أن هذا المبيد المغلف بغلاف السو مسيدين مقلد و ما هو إلا مبيد(ملاحون) الرخيص الثمن بغلاف علبة(السومسيدين) غالي الثمن[2]ويشكل تقلبي قطع الغيار للسيارات المجال الأكثر خطورة ,حيث شمل التقليد الهياكل و الأجهزة الأساسية و التي تعرض حياة السائق و المارية للأخطار ,فالمدير العام لإتحاد المصنعين الفرنسي صرح في ملتقى بمدينة بوردو 1997 بأن قرصنة قطع الغيار أصبحت ظاهرة تعاصر ,حيث تم اكتشاف عدة أجهزة مقلدة سواء في المكابح ,العجلات[3].

كما أن قطاع الأدوية يعرف مجالا واسعا من الإنتهاكات، وهو قطاع لا يقل أهمية عن القطاعات الأخرى، غير أنه أكثر أنواع القرصنة دناءة، فإذا تضرر المستهلك نتيجة تسمم غذائي ناتج عن تقليد أو فساد منتوج معين فيلجأ إلى العلاج، ولكن الأمر يزداد تأزما إذا كان الدواء مقلدا أو مغشوشا فيؤدي بحياة المستهلك. لذلك يتم التركيز على التقليد في مجال الأدوية لخطورته.

---

[1] النعماني المرجع السابق 15.

[2] محمد الدنيا، الأدوية المزيفة خطر جديد يظهر على الساحة العالمية (مجلة الشرطة) عدد 334 سنة 1998، ص 46.

[3] أحمد علي النعماني (تزييف الأدوية، مجلة سبأ الاقتصادية، عدد 14 يناير 2000 ص 18.

تقليد الأدوية والمواد الصيدلانية (Médicament et produit pharmaceutique)

تقدر منظمة الصحة العالمية أن ما نسبته 7 % على الأقل من الأدوية التي تباع سنويا هي أدوية مزيفة، بل قد تبلغ في البرازيل 30 %وفي إفريقيا [1] 60% وتكمن خطورة إنتشار ظاهرة تزييف الدواء في أنها تصيب الإنسان في أعز ما يملك وتعرض صحته وحياة للخطر.

ومن أكثر عمليات الإحتيال حادثة وقعت في عام 1996 عندما احتاج مرض ألتهاب السحايا الوبائي دولة النيجر ,قامت نيجيريا بتقديم 88 ألف جرعة لقاح ضد ذلك المرض تحمل العلامة التجارية لشركتي ميريو و سميث كلاين بيتشام و نظرا لعدم فعالية الدواء قام الأطباء بتحليل هذا الدواء فاتضح أنه ماء عادي[2].

فمثلا دواء **كيناكورتَ A فيالات** :و هو الدواء الخاص بالحساسية ,و مصدره الأصلي بريطانيا و المهربين يأتون من الهند أو الباكستان من الشركات الحاصلة على ترخيص بالتصنيع من الشركة الأم و هو نفس الاسم و لكن جودته تختلف عن المصدر الأصلي ,فمع بداية التسعينات بدأ المهربون بعملية التقليد ,و ذلك بعملية التقليد و ذلك بعمل نفس العبوات الخارجية الكرتونية ,و بنفس الاسم ,أو تغيير حرف واحد من اسم الشركة الأصلية بحيث أن الصيدلي أو التداول للدواء يظن الوهلة الأولى بأنه نفس الدواء ,و لكن عند التدقيق في العلاج يتضح بأن الدواء مقلد. **دواء Saridon** و هو عبارة عن أقراص , وهي تابعة لشركة Rocheالسويسرية يقلد نفس العبوة و لكن تحت إسم **Sanidon**. و في عدد من دول أمريكا الجنوبية لم تكن أقراص Paracétamol براسيتامول كعلاج لألام الرأس لا تنطوي على أية فائدة ,و قد تبين أن هذه الأقراص مصنوعة من دقيق القمح بدلا من البراسيتامول النوعي .و يتم التهريب عن طريق شركات وهمية تقلد أغلب العلامات التجارية للأدوية مثالها شركة Medica و شركة Al Alamtred centarو شركة T.p Drug[3].إن

[1] Larab , contrefaçon de médicaments ,op .cit p61

[2] محمد الدنيا ، الادوية المزيفة خطر جديد يظهر على الساحة العالمية ، مجلة الشرطة عدد334 سنة 1998 ص 46

[3] احمد علي النعماني تزيف الادوية ، "مجلة سبأ الاقتصادية" عدد 14 جانفي 2000 ص 18

ظاهرة تهريب الأدوية تعد ظاهرة خطيرة تضر بصحة المواطن و بالاقتصادي الوطني ,لأن الأدوية المهربة تتعرض لعوامل طبيعية مثل الرطوبة ,درجة الحرارة ,ومن هنا تحركت منظمة الصحة العالمية لمكافحة الخطر و نظمت مؤتمرا في نوفمبر 1996 و كانت المنظمة أول من سعى إلى تعريف الدواء المزيف على أنه :

(التزييف الصيدلاني هو دواء تم تقليده على نحو معتمد ومغشوش دون مراعاة لهويته أو مصادره[1].

وترجع أسباب تفشي هذه ا لظاهرة إلى:

1) انعدام الوعي بمخاطر الأدوية المهربة.

2) اختفاء الأصناف الحيوية نظرا لتقاعس الوكيل عن إستيرادها لإقتصاره على إستيراد الأدوية المربحة.

3) رفع الوكلاء لأسعار بعض الأصناف الدوائية بطريقة غير مشروعة.

إن التقليد لا يمس المستهلك في صحته وأمنه فحسب بل يقضي إلى ثقافته ويؤدي إلى تدهور ذوقه وإفساده.

[1] النعماني المرجع السابق ، ص 15

المطلب الثاني: إفساد و تمييع ذوق المستهلك.

إن ظهور وسائل الإستنساح الألي و النشر الإلكتروني فسح مجالا واسعا أمام مقلدين الإنتاجات الفنية الذين أغرقوا الأسواق بألاف الأشرطة و المبيعات التجارية بدون ترخيص من المؤلف أو الجهة التي لها الحق في ذلك بأثمان منخفضة و رخيصة و تقل عن أثمانها الحقيقية الرسمية و المراعية لحقوق التأليف و الرسوم القانونية المترتبة على ذلك و يزداد الوضع تفاقما عندما تدرج في الأسواق أشرطة غنائية أو سمعية بصرية تأخذ نفس محتوى الشريط كلمة ولحنا و أسلوبا و تنسب لمطرب أو لدار نشر كانت مساهمتها في الإ ثراء الثقافي عن طرق الإبداع في التقليد و التفنن في أساليب التقليد[1].

وما يزيد الطين بلة هو إعادة النسخ والتسجيل بطريقة رديئة أو مخلة بالاحترام مما يؤدي إلى إفساد ذوق المستهلك عن طريق اقتناءه لهذه المنتجات، وبالتالي فبالثمن الذي دفعه في المقابل يكون مشاركا وربما دون عمله مع مقلدين السوق السوداء. وهذا ما يعوق تقدم الفن والثقافة والاقتصاد، وهذا ما يؤدي إلى إصابة الثقافة الوطنية في العمق ويهددها بالعقم.

فمع النهج الدولي الحديث الذي جعل الإعلام يكتسي طابع العالمية، فإن الغرض التجاري أو ما يسمى ب: التجارة المكشوفة، يركز دعايته على المنتجات التي دعمتها وسائل الإعلام التجاري، والتي تضمن إنتشارها على نطاق عامي واسع، فتكتسب هذه المنتجات شهرة عالمية وعملاء عالميين يرتبطون بها، وهذا ما يؤدي بالمقلدين لاغتنام الفرصة هذه الفرصة لترويج الأنشطة ذات المحتوى الثقافي الموحد على أساس أنه (النموذج العصري).

فتسهيل دخول هذه الثقافات يخلق مشاكل كبيرة تؤثر على وجدان وضمائر شعوب العالم الثالث لسعيهم إلى التقليد الأعمى للثقافات الغربية وذلك لأن المستهلك يتأثر بسرعة بالثقافة العالمية التي هي شعار التقدم ومحور

[1] الشرقاوي المرجع السابق ،ص 392

البدائية، وبالتالي تضعف قابلية المستهلك لاستقطاب الإنتاجات المحلية والنفور منها اقتداءاك بالعالمية وهذا ما يؤدي إلى النتائج التالية:

1)محور الخطوط الأصلية للأمزجة الوطنية.

2) الانتماء لتاريخ وثقافة غير التاريخ والثقافة الأصلية، بتبني ثقافة دخيلة تفسد القيم الأخلاقية دون مراعاة التقاليد الدينية والأعراف المحلية.

3) اغتيال روح الخلق والإبداع، فتصاب بالتقليد الأعمى ويصبح المستهلك ضحية للغزو الثقافي الذي يهدد الهوية الثقافية والحضارية.

خاتمة الفصل الثاني

نخلص في فصلنا هذا إلى أن التقليد يعد ظاهرة خطيرة لها أثار سلبية في جميع المجالات و لعل أهم ما نخلص إليه في فصلنا إلى أن أول المتضررين في هذه الظاهرة يتمثل في أصحاب الحق من جهة(المؤلف أو المنتج) و المستهلكين من جهة أخرى فنجد أن الملكية الفكرية تسمح للمخترع أو المبدع بجني ربح مشروع من إختراعه و من إيداعه كما تسمح بنشر أعمال و أفكار و مهارات مهنية جديدة على أوسع نطاق ممكن ولا تقتصر اهمية حماية الملكية الفكرية على تشجيع الإبتكار و الإبداع بل تتخطاها لتطوير فرص العمل و تحسين المنافسة لكن في غياب الوسائل الفعالة لغرض إحترام حقوق الملكية الفكرية يتراجع الإبتكار و الإبداع و تتقلص الإستثمارات و بالتالي لا تعاني المصالح الشخصية وحدها من ضعف الحماية المخصصة للملكية الفكرية بل يتأثر المجتمع بأسره بهذا الوضع و عليه

لابد من تطبيق الحق المادي المتمثل بالملكية الفكرية بشكل فعلي في هذا السياق تكتسب الوسائل الايلة إلى ضمان إحترام حقوق الملكية الفكرية أهمية قسوى بالنسبة للدول .

و لكن يلاحظ أن إنتهاك الملكية الملكية الفكرية و بشكل خاص (التقليد) ظاهرة أخذة في النمو و لا ينفك البعد الدولي أن يتعاظم إذا أصبح التقليد يطال كافة حقوق الملكية الفكرية و جميع القطاعات إبتداء من السلع الإستهلاكية ووصولا إلى المنتجات الصناعية.

خاتمة عامة

إن الإساءات الناتجة عن التقليد واسعة ومقلقة نذكر منها إحباط الاستثمارات، خسارة الإيرادات الضريبية والجمركية، تراجع فرص العمل، بروز شروط عمل غير مقبولة، ناهيك عن تهديد السلامة العامة وأمن المستهلكين في حالات كثيرة.

لا شك أن المصالح المالية المرتبطة بالكثير من أنشطة التقليد مهمة حيث يلاحظ تطور صناعات حقيقية عابرة للحدود تستعين أحيانا بوسائل إنتاج وتوزيع متطورة جدا.

و خلاصة القول يمكن تأكيد على أن توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية ضروري لتشجيع الإبداع و الابتكار و زيادة عطاء المبدعين الذين يجدون في هذه الحماية و ما تخلقه من ظروف تنافسية حوافز متجددة للإبداع و الاختراع .كما و أنها تشكل عنصر جذب للمبدعين الأجانب في سبيل تنويع ابتكاراتهم لتتلاءم مع احتياجات المجتمعات المتلقية و التي تكون قد أسقطت عن طريق توفير الحماية القانونية احتمالات التقليد و التزوير لمحاكاة الملكية الفكرية الأجنبية و بديهي أن ذلك من شأنه تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي و تفعيل الأنشطة الاقتصادية التي تجد في الحماية المتوفرة جدوى اقتصادية مرتفعة و مضمونة .

ومن جهة ثانية فإن الحماية القانونية للملكية الفكرية هي خير ضمانة للمستهلك في الحصول على منتجات أصلية غير مقلدة أو مزورة وفي الحؤول دون تعرضه للغش أو المناورات الاحتيالية أو أية أضرار أخرى في ماله وصحته.

أما على صعيد المنفعة الاقتصادية الوطنية فتكفي الإشارة إلى أن توفير الحماية المطلوبة لأي منتج أو سلعة من شأنها تقليص تعاملات السوق السوداء (تحت الطاولة) التي تفوت على دولة الاستقبال مستحقات الرسوم والضرائب كما تفوت على دول المصدر عائدات وأرباحا وفيرة بالعملات الصعبة مقابل تصدير إنتاجات مبدعيها خارج أوطانهم.

إن من طبيعة العلوم والانطلاق من المعاينة الإشكالية لموضوعها بحيث تكون الدراسات البحوث التي تخدمها مهمومة وذات شجون، ومع ذلك فإن العلوم تظل تفاؤلية استشرافية شاخصة إلى مستقبل أحد الفلاسفة في قوله

((la science est futuriste))

ولعل في ذلك ما يبرر إشارة دركايم إلى أهمية الجريمة في تفعيل أليات الدفاع أو المناعة داخل المجتمع بوجه السلوكيات الناتجة عن الإختلاف بين الضمير الجماعي والأفراد لعدم توافق هذا الضمير مع توزيع الأدوار على الأفراد من خلال النشاطات المختلفة وتقسيم العمل.

من هنا فإن التساؤلات المقلقة التي ظهرت من خلال مقاربتنا لموضوع حماية الملكية الفردية في أبعاده النفسية و الاجتماعية و انعكاساتها الإنسانية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية ...الخ يجب أن لا تدفعنا إلى الاستسلام للتوتر أو الإحباط .فالملكية الفكرية بجميع فئاتها ذات فوائد لا تحصى تتوزع بين المعنوي و المادي و تطال شرائح عديدة من المعنيين بها بدءا من الأفراد و مجاوريهم وورثتهم وصولا إلى الكون الأرحب بجميع مكوناته .وهي لذلك نزاعات قضائية و مصدر أخطاء بيئية و معوقات إجتماعية ساهمت جميع ها في نشوء تكتلات غير متوازنة أو متكافئة على المستوى الدولي و الإقليمي و الوطني ,

كما ساهمت في إيجاد أنماط جديدة في السلوكيات الفردية و الاجتماعية لعل أبرز تجلياتها إنتشار مظاهر العنف و العدوانية و التعصب والتمييز العنصري ,و التي تترجم عمليا بازدياد معدلات الإجرام التقليدي وارتفاع حدة ووتيرة مظاهر الإجرام المستجد أو المستحدث من الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الإتجار بالبشر لاسيما النساء و الأطفال إلى الإتجار بالمهاجرين و بالأعضاء البشرية ,إلى الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية إلى إنتشار جرائم الفساد و الرشوة على أوسع نطاق إلى منظمات غسل الأموال و تمويل الإرهاب إلى جرائم الاعتداء على الملكية الفردية (وهي موضوعنا) و إنتاءها بالأفعال الإرهابية التي لم يعد للإساف أي من مجتمعاتنا البشرية في منأى عنها ومن خلال ما سبق عرضه بأن الحماية القانونية من الإعتداء على حق الملكية الفكرية أمر ضروري ،ولا يأتي ذلك

عن طريق سن التشريعات ووضع النصوص القانونية الكفيلة بضمان حماية الملكية الفكرية عن طريق فرض العقوبات الجنائية ،والمدنية جزاءا لهذا الإنتهاك .

والحماية الداخلية لم تتوقف عند سن القوانين و فرض العقوبات فحسب.

و إنا تجاوزت ذلك إلى إنشاء هيئات و مراكز و طنية مهمتها التعريف بأهمية الملكية الفكرية و إرساء الأسس الكفيلة بتطويرها ،و الدفاع عن مصالح الفنانين و المبدعين .

ومع التطورات الحاصلة في العالم ظهرت أهمية التنظيم الإتفاقي الدولي عن طريق إبرام إتفاقيات دولية لحماية عناصر الملكية الفكرية و ذلك لضمان حماية أفضل و أنجع و تشجيع التبادل التجاري و الإقتصادي بين الدول .

كما أن إنشاء المراكز و الهيئات الدولية المتخصصة له أثر كبير في التوعية و حل و تسوية نزاعات الملكية الفكرية

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الكتب باللغة العربية

1- الجزائر بلد الإستثمار،مجلة الإقتصاد و الأعمال ،عدد خاص ،نوفمبر 1999 ع_334.

-2نسرين بلهواري،حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري- بحث في الغطار المؤسساتي لمكافحة التقليد

-3الكشري ،حسن مرعي ،الغش و التدليس و اثره على التجارة و المستهلك ملخص لبعض أعمال الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري،سبتمبر2000.

-4 البشري ،محمد الأمين ،أنواع جرائم الحاسب الالي و كيفية ضبطها،مجلة الشرطة ع365 اوت 2000.

-5 رمزي رشاد عبد الرحمنن الحقوق المجاورة لحق المؤلف،دار الجامعة الجديدة للنشر ن القاهرة 2005،ص318.

-6 فرح ابي راشد ، "التزوير" بيروت ،(ب_د)1967ص 120.

-7رؤوف عبيد صب ":جرائم التزييف و التزوير " دار الفكر العربي ، القاهرة 1978 ص 67.

-8 مهدي،محمد فليفلة ، النظم الجمر كية و التجارة الدولية طرابلس ، اكاديمية الدراسات العليا و البحوث الإقتصادية 1997 .

-9 الشرقاوي السعيدن حقوق الملكية ا لفكرية ، أسس الحضارة و العمران و تكريم الحق و للخلق(ب_د)1995.

-10 تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية 1995_2000.ن المؤسسة العربية لضمان الإستثمار 2000.

-11 القانون الجديد لدعم الإستثمار مجلة الإقتصاد و الأعمال ،عدد خاص،نوفمبر 1999 .

-12 أحمد عادل راشد،تأثير دور المستهلك على علاقات السوق ،قطر ،سلسلة الدراسات المكتبية 1978 ص 157

-13 حسين عمر ، الإستثمار الخاص ،القاهرة ، مكتبة الإنجلو مصرية، 1958 ص224 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

–1henri deboi :le droit d auteur en France d'alloz paris 3eme edition 1987 p 92 .

–2clode colombiet :poropriete leterer et artistique et droit voisine dalloz paris 9eme edition 1999 p 194.

3 revue mutation n 28 juin 1999 p 31

–4 ali yataghen , les implications de la contre façon sur le marche national , revue mutation n28 juin 1999 p 31.

–5 contre façon , une demension , revue de presse de LINAPI n 1 mars 2000 p 8.

قائمة الرسائل

-1 زواني نادية ن الإعتداء على حق الملكية الفكرية ن التقليد و القرصنة_كلية الحقوق و العلوم الإدارية_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير

-2 محمد غنام :جرائم الإعتداء على الملكية الفكرية في مصر، أسباب إنتشارها .

-3جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري _مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2011/2010

4- بلهواري نسرين ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد _كلية الحقوق جامعة الجزائر_مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق نفرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية 2009/2008

الفهرس

الفهرس

قال الله تعالى..... 2
الاهداء 4
إهداء خاص :داودي فاطمة الزهراء..... 6
إهداء ربحي صبرينة..... 7
إهداء خاص لربحي صبرينة..... 8
شكر و عرفان 9
أهمية الموضوع: .....ز
اسباب ودوافع اختيار الموضوع: .....ز
الصعوبات المنهجية: ..... ح
أهداف البحث: ..... ح
الفصل الأول: الأثار العامة للتقليد.....21
تمهيد الفصل الأول.....21
المبحث الأول: الأثار المترتبة على الاقتصاد الوطني. 22
المطلب الأول: الأثار المترتبة على الإنتاج الوطني. 23
الفرع الأول: إفشال الإنتاج الوطني **.....24**
الفرع الثاني: ممارسة المنافسة الغير مشروعة على الإنتاج الوطني: 25
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الخزينة العمومية: 26
الفرع الأول: أضرار تمس بالدولة 27
الفرع الثاني: أضرار تمس بالمؤسسات الوطنية: 28
المبحث الثاني: الأثار المترتبة على تطوير الاستثمار.....29
المطلب الأول: استراتيجيات الاستثمار 30
الفرع الأول: المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار 31
الفرع الثاني: التطورات التشريعية.....32
المطلب الثاني: معوقات الاستثمار 34

خاتمة الفصل الأول: 35
الفصل الثاني: الأثار الخاصة بالتقليد. 37
تمهيد الفصل الثاني: 37
المبحث الأول: الأثار المترتبة على صاحب الحق (المؤلف أو المنتج.....38
تمهيد المبحث الأول: 38
المطلب الأول: إصابة الإنتاج بالكساد.....39
المطلب الثاني: اغتيال روح الخلق والإبداع. 40
المبحث الثاني: الأثار المترتبة على الغير (المستهلك).....41
تمهيد المبحث الثاني:.....41
المطلب الأول: الإضرار بصحة وأمن المستهلك. 43
المطلب الثاني: إفساد و تمييع ذوق المستهلك.....47
خاتمة الفصل الثاني.....49